



دولة فلسطين ديوان الفتوى والتشريع

الاحتياجات التشريعية اللازمة لدعم القدس استناداً إلى القوانين
والأنظمة والقرارات الصادرة بشأن القدس المنشورة في الجريدة الرسمية
"الوقائع الفلسطينية"

الفهرس

3	المقدمة
5	المحور الأول
5	التشريعات الصحية
11	المحور الثاني
11	التشريعات التعليمية
17	المحور الثالث
17	التشريعات السكنية
22	المحور الرابع
22	التشريعات المتعلقة بتشكيل الأجسام الإدارية
27	المحور الخامس
27	تشريعات متنوعة
32	الخاتمة
34	المصادر والمراجع

المقدمة

القدس عاصمة الدولة الفلسطينية، وتعد ظاهرة حضارية مميزة تنفرد بها دون غيرها من عواصم ومدن العالم بأسره، وذلك لما ترمز له من معانٍ تاريخية ودينية وحضارية قلما توافرت في مدينة أخرى، ومهما تعددت الأماكن والمدن، تظل القدس محتفظة بالهالة المقدسة التي حباها الله سبحانه وتعالى بها، فهي مدينة الأنبياء والرسالات السماوية، وفيها مسرى النبي صلى الله عليه وسلم، وفيها المسجد الأقصى أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، وتعد مكان مولد سيدنا عيسى عليه السلام، ومكان هجرة سيدنا موسى عليه السلام.

تحظى القدس بمكانة رفيعة من حيث المكان والزمان، وملتقى الاتصال والتواصل بين قارات العالم القديم، إذ تقع القدس في أهم منطقة في العالم بأسره، ألا وهي منطقة البحر الأبيض المتوسط، وتشكل هذه المنطقة نقطة تجمع للممرات الدولية الهامة لكثير من الطرق التجارية.

فالقدس كانت ولا زالت محط أنظار ومطامح الاحتلال، وتتعرض كسائر المدن الفلسطينية إلى العديد من الانتهاكات من قبل الاحتلال الإسرائيلي بغية تهويدها وإفراغها من أهلها بشتى الطرق، ومسح تاريخها الثقافي، والحضاري، لذا فإن سلطات الاحتلال ركزت ممارسة سياساتها وإجراءاتها الاستيطانية على القدس، وأصدرت العديد من القوانين العنصرية، مثل قانون العاصمة الذي يقضي باعتبار القدس الشرقية والغربية عاصمةً لهم، ولكن رغم ذلك ستبقى القدس عاصمة دولة فلسطين الأبدية، حاملةً هويتها الفلسطينية، وذلك بفضل صمود أبناء شعبنا.

تكمن أهمية الدراسة في أن القدس إحدى أهم المدن التي تدور حولها الصراعات التاريخية والثقافية في العصر الحديث، إذ تعتبر القدس رمزاً للصراع بين الاحتلال الإسرائيلي وأهل فلسطين الأصليين باعتبارها عاصمة دولة فلسطين، كما ورد في وثيقة إعلان الاستقلال في عام 1988م، وكذلك نص المادة (3) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته على: "القدس عاصمة فلسطين". وهذا ما أكدت عليه المادة (1) من قانون العاصمة رقم (4) لسنة 2002م، إذ نصت على: "القدس الشريف عاصمة الدولة الفلسطينية وهي المقر الرئيس والدائم للسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية".

ونظراً لأهمية القدس ومكانتها التاريخية عربياً وإسلامياً أصدرت جامعة الدول العربية العديد من القرارات الهامة لدعم القدس، مثل اعتبار القدس عاصمة دائمة للثقافة العربية والإسلامية، وعاصمة للبيئة العربية، وإعلان الاسيسكو عام 2019م، عاماً للتراث في العالم الإسلامي لصالح دعم التراث الثقافي في فلسطين.

من هنا، ولحماية القدس والتخفيف عن المواطن المقدسي، وخاصة فئة الشباب، ودعم صمودهم في مدينتهم، وانطلاقاً من خطة المائة يوم الأولى لعمل الحكومة الثامنة عشر، وتحديداً الهدف الاستراتيجي الثاني، ألا وهو تعزيز الثقة بين المواطن والحكومة، وتعزيز التشريعات النازمة لحقوق الإنسان، ارتأى ديوان الفتوى والتشريع كمؤسسة حكومية قانونية

متخصصة من ضمن مؤسسات قطاع العدالة، إعداد دراسة تنظم موضوع الاحتياجات التشريعية اللازمة لدعم القدس استناداً إلى القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة بشأن القدس المنشورة في الجريدة الرسمية "الوقائع الفلسطينية".

تتمثل إشكالية الدراسة في التعرف على الاحتياجات التشريعية اللازمة لدعم القدس، وبالتالي سنحاول في هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية: ما هي التشريعات الصادرة بشأن القدس؟ وما مدى أهمية التشريعات الصادرة بشأن القدس في تعزيز صمود المقدسيين؟ وهل إجراء تعديلات على التشريعات الصادرة عن الدولة يفي بغرض تعزيز الصمود، أم نحن بحاجة إلى إصدار تشريعات جديدة؟

ولتحقيق أكبر قدر ممكن من الفائدة والشمولية، ستنتم الإجابة على هذه الأسئلة اعتماداً على المنهج الوصفي والتحليلي، إذ سيتم اعتماد المنهج الوصفي في التعرف على التشريعات الصادرة بشأن القدس، سواء كانت قوانين أم أنظمة أم قرارات مجلس الوزراء.

أما المنهج التحليلي تم اعتماده بتحليل أهمية التشريعات الصادرة بشأن القدس في دعم تعزيز صمود المقدسيين، وتحليل ماهية الاحتياجات التشريعية اللازمة لدعم القدس.

تجدر الإشارة إلى أنه سيتم استخدام مصطلح "محافظة" في هذه الدراسة، لعدم الاعتراف بالتقسيمات التي قامت بها سلطات الاحتلال على القدس، وتنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (85) لسنة 2005م، بالمصادقة على توصيات لجنة القدس الوزارية الدائمة، إذ نصت المادة رقم (1/1) منه على: "تبنى استخدام مصطلح منطقة محافظة القدس في الخطة التنموية المتوسطة للقدس بدلاً من مدينة القدس وفقاً لحدود بلدية الاحتلال... الخ".

وعليه، سيتم تقسيم موضوع الدراسة إلى خمسة محاور، ينظم أن المحور الأول موضوع التشريعات الصحية، أما المحور الثاني فقد نظم التشريعات التعليمية، والمحور الثالث نظم التشريعات السكنية، والمحور الرابع التشريعات المتعلقة بتشكيل الأجسام الإدارية، والمحور الخامس تشريعات متنوعة.

المحور الأول التشريعات الصحية

تعتبر الصحة من الحقوق الأساسية للصيقة بالإنسان، حيث كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في الصحة بموجب المادة (1/25) منه، إذ نصت على: " لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصةً على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الخوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه"¹، وبالتالي يقع على عاتق الدولة وضع سياسات النهوض بالجانب الصحي، وبناء المؤسسات الصحية التي تقدم خدمات عالية الجودة من خلال كادر طبي متمرس.

أما بالنسبة إلى دولة فلسطين، فإن القطاع الصحي يعد من القطاعات الخدماتية النشطة والحيوية، إلا أنه يواجه العديد من التحديات والعراقيل بسبب وجود الاحتلال الإسرائيلي، وممارسته للسياسات الهمجية العنصرية على الفلسطينيين بشكل عام، وعلى الفلسطينيين القاطنين في محافظة القدس بشكل خاص، وتتمثل هذه السياسات بالآتي:

1. منع وحرمان المواطنين الفلسطينيين من الضفة الغربية وقطاع غزة من تلقي الخدمات الصحية في المستشفيات والمراكز الصحية في القدس، وذلك من خلال عزل المحافظة عن باقي المدن الفلسطينية ببناء جدار الفصل العنصري الذي عزز هذه السياسة، ومنع المرضى من الوصول إلى هذه المرافق الصحية إلا بعد الحصول على تصاريح خاصة يتم تقديمها لسلطات الاحتلال التي تتمتع بالسلطة التقديرية التامة في منح أو رفض هذه التصاريح. وبفعل هذه السياسة حرمت معظم الحالات الطارئة من تلقي العلاج الفوري اللازم، والحالات التي تستدعي تلقي علاج تخصصي إلا بعد الحصول على الإذن من هذه السلطات للوصول إلى المرافق الصحية في المحافظة.

2. وضع الصعوبات والعراقيل أمام الكادر الطبي العامل في المرافق الصحية في المحافظة، سواء كانوا أطباء أم ممرضين أم ضباط الإسعاف من الوصول إلى هذه المرافق في المحافظة.

3. فرض النظام الصحي الإسرائيلي على المرافق الصحية العاملة في محافظة القدس، بهدف جعلها خاضعة لهذا النظام، وبالتالي إضعاف البنية الأساسية للنظام الصحي الفلسطيني في القدس، ومحاولة بسط السيطرة والنفوذ على النظام الصحي الفلسطيني، وجعله تابعاً للنظام الصحي الإسرائيلي، إذ اشترطت على كافة المرافق الصحية في المحافظة الحصول على التراخيص من وزارة الصحة الإسرائيلية، بالإضافة إلى قيام الوزارة

¹ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، المنشور على الرابط الآتي:

<https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html> visited on: 1/7/2019.

بجولات تفقدية لهذه المراكز الصحية، للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس الإسرائيلية.² وفرض نظام التأمين الصحي الإجباري على المقدسيين.³

4. فرض ضرائب ورسوم باهظة الثمن على المرافق الصحية في المحافظة لتتمكن من ممارسة عملها الصحي، على الرغم من الأزمة المالية التي تعانيها هذه المرافق، مما قد يؤدي إلى انهيارها وإغلاقها، وبالتالي عدم قدرتها على تقديم الخدمات الصحية.

5. إغلاق العديد من المرافق الصحية في محافظة القدس، مثل إغلاق مركز مكافحة السل، وبنك الدم، ومختبر القدس المركزي، ومستشفى سبافورد للأطفال، وقسم الصحة، وعيادات أخرى في المحافظة.⁴ مما أدى إلى فتح المجال أمام المرافق الصحية الإسرائيلية لتقديم خدماتها مقابل دفع الرسوم.

6. إعاقة إعادة البناء أو إجراء أي تصليحات في مباني المرافق الصحية في محافظة القدس من خلال وضع عقبات في عملية التخطيط والبناء لدى المرافق الصحية الفلسطينية في المحافظة، وذلك لأسباب سياسية.

7. فرض سلطات الاحتلال رسوم ضريبية على المواد الخام التي تصنع منها الأدوية، مما جعل الأدوية الفلسطينية مرتفعة السعر مقارنة مع الأدوية الإسرائيلية، وعليه، أصبحت غير قادرة على منافسة الأدوية الإسرائيلية.⁵ علاوة على ذلك، فإن سلطات الاحتلال أجبرت المرافق الصحية الفلسطينية على سحب الأدوية الفلسطينية من صيدلياتها.⁶

8. الاعتداء على المرافق الصحية الفلسطينية في المحافظة، وذلك بحجة أسباب أمنية، والاستيلاء على العديد منها، مثل المستشفى الحكومي في الشيخ جراح الذي تم تحويله إلى مقر وزارة الشرطة الإسرائيلية، وكذلك مستشفى ماريو حنا لأمراض العيون الذي تم تحويله إلى فندق سياحي يحمل اسم "جبل صهيون"، ومستشفى بيت صفافا للأمراض السارية والمعدية الذي تم تحويله إلى مدرسة دينية.⁷

² عدنان البرش، السياسات الإسرائيلية وتداعياتها على القطاع الصحي في الأراضي الفلسطينية 1994-2014 (رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2017) ص 83.

³ نعيم أبو طير، الوضع الصحي في محافظة القدس، منشور على الرابط الأتي:

<http://www.hussamkheder.org/?page=details&newsID=510&cat=46> visited on 1/7/2019.

⁴ محمد جاد الله، مرجع سابق، ص 126.

⁵ عدنان البرش، مرجع سابق، ص 82.

⁶ أمية خماش، السياسات الإسرائيلية وواقع الخدمات الصحية (دائرة شؤون القدس منظمة التحرير الفلسطينية: فلسطين، 2013) ص 79.

⁷ محمد جاد الله، مرجع سابق، ص 124.

9. قيام سلطات الاحتلال بالترويج للمخدرات، وجعلها في متناول أيدي المقدسيين في المحافظة بشكل عام، والشباب بشكل خاص، وذلك بهدف تغييب ذهن المقدسيين عن الصراع الإسرائيلي الفلسطيني على المحافظة، وجعل هدفهم الأساسي في الحياة هو توفير المخدرات وتعاطيها. وقد أصدر جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني إحصائية حول التوزيع النسبي للأسر الفلسطينية في محافظة القدس حسب الاعتقاد بوجود أشخاص يتعاطون المخدرات في البيئة المحيطة حسب المنطقة ومؤشرات مختارة 2013م، إذ كانت النسبة للأسر الفلسطينية التي تعتقد بوجود أشخاص يتعاطون المخدرات في البيئة المحيطة بهم - أي بمحافظة القدس - بنسبة (59.4%) من عدد السكان القاطنين.⁸

10. تقدم الخدمات الطبية للمقدسيين من خلال وكالة الغوث للاجئين الفلسطينيين، والمؤسسات الأهلية، بالإضافة إلى العديد من المرافق الصحية الخاصة، هذه المرافق تواجه سياسات عنصرية جمّة، وتصارع من أجل البقاء والحفاظ على الهوية الفلسطينية وتعزيز الصمود الفلسطيني في المحافظة، ولكن هذه المرافق يتقلص عددها إما عن طريق الإغلاق أو الاندماج، وقد تجلّى ذلك في الإحصائية الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

حول عدد والأسرة 2012-	السنة	عدد المستشفيات	عدد الأسرة
	2012	9	642
	2013	9	643
	2014	8	658
	2015	7	672
	2016	7	698
	2017	7	714

المستشفيات
في المحافظة
2017م، إذ كانت
النحو الآتي:⁹

وقد حرصت دولة فلسطين انطلاقاً من التزامها بقواعد القانون الدولي وأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته على إصدار العديد من التشريعات التي تنظم الأحكام المتعلقة بالجانب الصحي في المحافظة، إذ أصدرت التشريعات الآتية:

1. قرار رقم (36) لسنة 2011م، بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض لصالح وزارة الصحة في بلدة عناتا بمحافظة القدس لإقامة مركز صحي.¹⁰

⁸ كتاب القدس الإحصائي السنوي (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: فلسطين 2018) ص 124.

⁹ كتاب القدس الإحصائي السنوي (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: فلسطين 2018) ص 45.

¹⁰ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 91، ص 47.

2. قرار رقم (126) لسنة 2012م، بشأن إعادة تشكيل الهيئة الإدارية لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية - القدس.¹¹
3. قرار رقم (55) لسنة 2016م، بشأن إعادة تشكيل الهيئة الإدارية لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية - القدس.¹²
4. قرار رقم (104) لسنة 2018م، بشأن تمديد عمل الهيئة الإدارية لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية - القدس.¹³
5. قرار مجلس الوزراء رقم (80) لسنة 2004م، بإنشاء مستشفى في محافظة القدس.¹⁴
6. قرار مجلس الوزراء رقم (91) لسنة 2005م، بالمساهمة في تسديد الالتزامات المترتبة على مشفى جمعية الهلال الأحمر في محافظة القدس.¹⁵
7. قرار مجلس الوزراء رقم (190) لسنة 2005م، بإنشاء مركز إسعاف ومركز دفاع مدني لبلدة الرام بمحافظة القدس.¹⁶
8. قرار مجلس الوزراء رقم (338) لسنة 2005م، بتقديم الدعم المالي للمساهمة في سقف الطابق الثالث لعيادة ومسجد جعفر بن أبي طالب في السواحة الشرقية بمنطقة القدس.¹⁷
9. قرار مجلس الوزراء رقم (343) لسنة 2005م، بتقديم الدعم المالي لمركز فيصل الحسيني الطبي العلاجي الإرشادي بمنطقة القدس.¹⁸
10. قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2018م، بالنظام المالي لدعم صمود المقدسيين.¹⁹

بعد الاطلاع على هذه التشريعات يتضح لنا أنها ركزت اهتمامها على تشكيل وتمديد عمل الهيئة الإدارية لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية، إذ أصدرت (3) تشريعات بهذا الخصوص من أصل (10)، وتم بموجبها تنظيم القطاع الصحي بأكمله في القدس، كما أن التشريعات أغفلت تقديم الدعم إلى العديد من المرافق الصحية في القدس، مثل المستشفى الفرنساوي، والمطلع، وسانت جورج.

إلا أنه وبصدور قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2018م، تم تنظيم تقديم المساعدات المالية الطبية للمقدسيين، إذ نصت المادة (23) من النظام المالي لدعم صمود المقدسيين على:

"1. تقدم الوزارة مساعدات إنسانية للمواطن المقدسي تهدف إلى تعزيز الوجود المقدسي، وتمكينه على أرضه وفق السقوف المحددة بالنظام، والإمكانات المالية المتاحة بالدولة.

¹¹ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 99، ص 30.

¹² المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 120، ص 50.

¹³ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 149، ص 64.

¹⁴ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 52، ص 208.

¹⁵ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 63، ص 573.

¹⁶ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 64، ص 354.

¹⁷ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 65، ص 290.

¹⁸ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 65، ص 295.

¹⁹ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 148، ص 54.

2. للوزارة الموافقة على صرف مساعدة للمواطن المقدسي لأسباب إنسانية، ويشترط في متلقيها والمستفيد منها بيان الأسباب والوثائق التي تؤهله للحصول عليها، بحيث لا يزيد سقف المساعدة عن المحدد حسب الفئات المقسمة في هذه الفقرة، وحسب توثيق وإجراءات اللجنة المالية بفحص الطلبات المقدمة كالاتي:

أ. الخلفية الاجتماعية، وسوء الأوضاع المالية بحد أقصى (5,000) خمسة آلاف شيكل.

ب. القضايا الطبية بحد أقصى (10,000) عشرة آلاف شيكل.

ج. القضايا الطبية المتعلقة بالإخصاب والإنجاب بحد أقصى (7,000) سبعة آلاف شيكل.

د. قضايا الكوارث الطبيعية و حرق المنازل لا تعرض على اللجان ذات العلاقة بهدف صرف تلك المعاملات على وجه السرعة، ويكون قرار الصرف للوزير، وبتنسيب من الوكيل بحد أقصى للمساعدة (10,000) عشرة آلاف شيكل، بناءً على تقرير صادر عن إحدى الجهات التالية: الدفاع المدني، الإطفائية، الشرطة، أو شهادة موثقة من بلدية الطرف الآخر بالقدس أو المجالس المحلية في حدود محافظة القدس، على أن يتم عرضها على اللجنة المالية لاحقاً.

هـ. للوزير وبتنسيب لجنة المساعدات الإنسانية صرف أي مساعدات بحد أقصى (10,000) عشرة آلاف شيكل بتوقيعه واعتماده في حال عدم توفر معززات الصرف اللازمة، وتصرف كافة المساعدات الإنسانية بتوصية من لجنة المساعدات الإنسانية ومصادقة الوزير.

3. تتمثل محددات الصرف الخاصة بالمساعدات الإنسانية بالآتي:

أ. يعتبر كل ملف وحدة بذاتها.

ب. قرار اللجنة المالية المشكلة بالنظر في قضايا المساعدات الإنسانية.

ج. وجود وثائق ومستندات تثبت الحالة الإنسانية وطبيعتها.

د. تقديم معززات ومستندات تؤكد واقع الحال في صرف المساعدة الإنسانية.

هـ. تستثنى منها كافة المعاملات ذات العلاقة بقضايا الضرائب بكافة أشكالها.

و. تستثنى منها كافة المعاملات ذات العلاقة بالإشكالات العشائرية وقضايا الدم.

ز. يستثنى من المساعدة الإنسانية كل شخص تثبت استفادته من مساعدات على نفس الحالة من جهات رسمية وغير رسمية بعمومها، ولم يمض عليها مدة عام.

ح. مبدأ المساعدة الإنسانية غير مؤسس على قانون، وإنما نظام يسمح بالمساعدة على خلفية استثنائية في قضايا محقة وموثقة.

ط. يجوز للوزارة التشبيك مع الجهات الحكومية المختصة حسب طبيعة المساعدة الإنسانية لضمان صرف المساعدة ويحقق الغرض والهدف منها.

ي. تصرف المساعدة الإنسانية للمستفيد مرة واحدة سنوياً عن الملف نفسه."

وبموجب أحكام هذه المادة تم منح مساعدات إنسانية لتعزيز الوجود المقدسي، وتمكينه على أرضه وفق أسقف مالية محددة في النظام، كما اشترط المشرع توافر شروط وحالات معينة حتى يتمكن المواطن المقدسي من الحصول على المساعدات.

يؤخذ على التشريعات السابقة أنها لم تنظم إنشاء مراكز الأمومة والطفولة، ومراكز معالجة الإدمان على المخدرات، رغم وجود قرار مجلس الوزراء رقم (212) لسنة 2005م، بالمصادقة على توصيات اللجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية، إذ نص في المادة (1/1) منه على: "صرف مساعدة مالية طارئة بمبلغ (35,000) خمسة وثلاثين ألف شيكل لصالح الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات؛ لتسديد عجز الفواتير المتركمة، والإيعاز للهيئة بضرورة تعيين محاسب بنظام جزئي ومدقق قانوني آخر معتمد.²⁰ الذي يقضي بتقديم الدعم المالي والفني للهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات، وبرأيها أنها مساعدة لا تتناسب مع الانتشار الواسع لهذه الظاهرة في المجتمع المقدسي.

يعتبر الدعم المالي الذي تم تقديمه للمرافق الصحية في القدس بموجب هذه التشريعات دعماً مؤقتاً لا يلبي احتياجات هذه المرافق، كما أنه يتم بصورة عشوائية، دون أي أسس علمية، وغياب السياسات التشريعية المجابهة للسياسات الإسرائيلية المفروضة على هذه المرافق، مثل صعوبة الحصول على تراخيص لبناء هذه المرافق أو ترميمها، والتكلفة المالية باهظة الثمن المترتبة على هذه المرافق مقابل القيام بالبناء أو الترميم، أو حتى الاستئجار.

بناءً على ما تقدم، نستنتج أن دولة فلسطين اهتمت بالقطاع الصحي في القدس، إذ أصدرت العديد من التشريعات بخصوصه، إلا أننا نرى ضرورة إصدار تشريعات جديدة، وتعديل التشريعات السارية التي أصدرتها، لتعزيز صمود المقدسيين، لذلك فإننا نقترح الآتي:

1. تعديل قانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،²¹ بإضافة مادة تمنح رجال الأعمال والمستثمرين الامتيازات المنصوص عليها في القانون، عند قيامهم بإنشاء مشاريع صحية في المحافظة، وذلك للتخفيف من الأعباء المالية الملقاة على عاتق الدولة لتعزيز الصمود للمقدسيين.

2. إنشاء مراكز للرعاية الصحية بشكل عام، بالتنسيق مع وزارة الصحة والتركيز على رعاية الفئات الضعيفة، ألا وهي الأم والطفل، حيث تعاني محافظة القدس من مشكلة قلة هذه المراكز، على الرغم من أهميتها البالغة، إذ أنها تقدم الرعاية الصحية الوقائية للحماية من الإصابة من الأمراض، وإنشاء مراكز صحية لمكافحة آفة المخدرات في محافظة القدس.

²⁰ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 64، ص 381.

²¹ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 23، ص 5.

3. تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2018م، بالنظام المالي لدعم صمود المقدسيين،²² بحيث يتم رفع الأسقف المالية المخصصة لمساعدة القطاع الصحي في محافظة القدس، والتركيز على دعم المرافق الصحية التي تقدم خدماتها للفئات الضعيفة والمهمشة، ألا وهي الأطفال، والنساء، وكبار السن. وإضافة مادة إلى النظام تنص على دفع جميع الضرائب والرسوم التي فرضتها سلطات الاحتلال على المرافق الصحية من موازنة الدولة، لتتمكن هذه المرافق من مواصلة العملية الصحية في المحافظة على أكمل وجه.

المحور الثاني التشريعات التعليمية

يعد الحق في التعليم من الحقوق الأساسية التي كفلتها جميع المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية، إذ تم النص على هذا الحق باعتباره من الحقوق الأساسية للصيقة بالإنسان بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من مصادر القانون الدولي، وقانون حقوق الإنسان. وتكمن أهمية هذا الحق في أنه يمكن الشخص الذي يتمتع به من معرفة حقوقه الأساسية الأخرى، للمطالبة بها، والدفاع عنها من أي انتهاك قد يطالها.

وقد كفل المشرع الفلسطيني حق التعليم بموجب المادة (24) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، إذ نصت على: "1- التعليم حق لكل مواطن، وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة. 2- تشرف السلطة الوطنية على التعليم كله وفي جميع مراحل ومؤسساته وتعمل على رفع مستواه. 3- يكفل القانون استقلالية الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي، ويضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفني، وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها وإعانتها. 4- تلتزم المدارس والمؤسسات التعليمية الخاصة بالمناهج التي تعتمدها السلطة الوطنية وتخضع لإشرافها".²³

يواجه النظام التعليمي في محافظة القدس العديد من التحديات والعراقيل التي تمارسها سلطات الاحتلال بهدف تقويض دعائم هذا النظام، واتباع سياسات عنصرية لتجهيل المقدسيين، وتتمثل هذه السياسات بالآتي:

²² قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2018م، بالنظام المالي لدعم صمود المقدسيين، مصدر سابق.

²³ القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد الممتاز (1)، ص 5.

1. ازدواجية الجهات المشرفة على المرافق التعليمية في المحافظة، إذ توجد أربع جهات تختص بالرقابة والإشراف على هذه المرافق في المحافظة، وهي: دائرة الأوقاف الإسلامية، ومالكي المدراس الأهلية والخاصة، ووكالة الغوث (الأونروا)، وبلدية سلطات الاحتلال، ودائرة معارفها.²⁴ مما أدى إلى عدم وجود منظومة تعليمية موحدة، وإرباك القطاع التعليمي، للحيلولة من تطور قطاع التعليم، والذي انعكس سلباً على الطلاب المقدسيين، وعلى سير العملية التعليمية في المحافظة، إذ لا يعقل أن يكون هنالك العديد من الجهات المشرفة على المدارس الموجودة في المحافظة.

وقد أجرى الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إحصائية حول عدد المدارس في محافظة القدس حسب الجهة المشرفة للأعوام 2014-2018م،²⁵ والتي كانت على النحو الآتي:

الجهة المشرفة	2015/2014	2016/2015	2017/2016	2018/2017
حكومة	116	120	126	122
وكالة الغوث	16	16	16	15
خاصة	109	115	118	113
المجموع	241	251	260	250

أما بالنسبة للمدارس التابعة لدائرة المعارف وبلدية الاحتلال الإسرائيلي، فقد أظهرت إحصائية صادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني حول عدد هذه المدارس للأعوام 2017-2018م، بأن عددها قد بلغ (72) مدرسة موزعة على محافظة القدس.²⁶

2. عدم وجود بنية تحتية مؤهلة وكافية لاستيعاب الطلاب المقدسيين في المحافظة، إذ تعاني معظم المدارس من نقص حاد في المباني الصالحة لاستمرارية العملية التربوية التعليمية، وذلك بسبب صعوبة توفير الأرض المناسبة لبناء المدارس عليها، ولصعوبة الحصول على التراخيص اللازمة لبنائها،²⁷ إذ وضعت سلطات الاحتلال شروطاً تعجيزية أمام شراء الأراضي أو بناء المباني، مما أدى إلى قيام الجهات المشرفة على المدارس إلى استئجار مبانٍ سكنية كبديل عن المباني المدرسية التي لا تلبي أدنى معايير السلامة الصحية اللازم توفرها في أي مرفق تعليمي.

²⁴ سامر أبو سير، السياسات الإسرائيلية وأثرها على إشكالية الهوية في القدس (رسالة ماجستير: جامعة الأزهر، غزة، 2018) ص 83.

²⁵ كتاب القدس الإحصائي السنوي (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: فلسطين 2018) ص 71.

²⁶ كتاب القدس الإحصائي السنوي (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: فلسطين 2018) ص 77.

²⁷ سمير جبريل، التعليم في القدس واقع وتحديات (دائرة شؤون القدس منظمة التحرير الفلسطينية: فلسطين، 2013) ص 79.

3. قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالتدخل في المناهج الفلسطينية التي تدرس في المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم في المحافظة، وذلك عن طريق حذف وإلغاء كل ما يتعلق بالهوية الفلسطينية، والمسميات العربية للمدن والأماكن الفلسطينية،²⁸ وحذف كل معلومة قد تعزز الترابط الوطني للمقدسيين بدولتهم ومقدساتهم.

4. قيام سلطات الاحتلال بعرقلة وصول الطلاب والمعلمين للمدارس والجامعات، وذلك عن طريق نصب الحواجز، وبناء جدار الفصل العنصري، إذ بموجبه أصبح الوصول إلى هذه المرافق التعليمية أمراً في غاية الصعوبة، إذ يتطلب ذلك المرور عبر الحواجز العسكرية الإسرائيلية، وتحمل تبعة تعقيدها الزمنية والأمنية، والمس بكرامة المقدسيين على هذه الحواجز، مما أدى إلى بروز ظاهرة التسرب من المدارس.

5. قيام سلطات الاحتلال بفرض مخالفات يتبعها دفع ضرائب ورسوم على المرافق التعليمية في القدس، مثل ضريبة الأرنونا التي تراكمت على مدارس الأوقاف منذ احتلال محافظة القدس عام 1967م، إذ قدرت بمبلغ (25) مليون دولاراً أمريكياً.²⁹ والمخالفات التي فرضت على هذه المرافق بحجة البناء غير المرخص، والتي نتج عنها هدم العديد من هذه المرافق.

6. اتباع سلطات الاحتلال سياسة عدم توظيف المقدسيين، وذلك لعدم اعترافهم بالشهادات الصادرة عن الجامعات الفلسطينية. علاوة على ذلك، فقد فرضت شروطاً معقدة أمام المقدسيين الذين يحملون شهادات من جامعات فلسطينية معترف فيها، مثل اجتياز امتحانات واختبارات تمكنهم من مزاوله المهنة التي يحملون شهاداتها.³⁰

وقد حرصت دولة فلسطين انطلاقاً من التزامها بأحكام القانون الأساسي، وبهدف تعزيز صمود المقدسيين على إصدار التشريعات التالية التي تنظم الأحكام المتعلقة بالقطاع التعليمي في المحافظة:

1. قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2016م، بتوصيات اللجنة الوزارية لدراسة موضوع ضم مدارس في القدس إلى ملاك وزارة التربية والتعليم العالي:³¹ إذ بموجب هذا القرار تم ضم روضة ومدرسة الأنصار إلى ملاك وزارة التربية والتعليم العالي، واقتطاع مساهمات نقلعية من موظفيها باعتبارهم من موظفي القطاع العام، وتخصيص مبلغ (100,000) شيكل لصالحها، بهدف تعزيز بقاء هذا المرفق التعليمي في القدس، عن طريق توفير الدعم المالي اللازم لتعزيز صمودها.

²⁸ سمير جبريل، مرجع سابق، ص 83.

²⁹ سمير جبريل، مرجع سابق، ص 89.

³⁰ نسرين عليان التعليم في القدس 2016، منشور على الرابط الآتي:

http://passia.org/media/filer_public/ad/d0/add0ca3e-b506-4598-b51b-a75bcb826130/edu_final.pdf visited on: 3/7/2019

³¹ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 129، ص 35.

2. قرار مجلس الوزراء رقم (127) لسنة 2005م، بتقديم الدعم المالي السنوي لتغطية تكاليف استئجار وشراء وإعادة تأهيل مباني بعض المدارس في محافظة القدس:³² إذ نصت المادة (1) منه على: "تخصيص مبلغ (\$ 2.000.000) مليوني دولار أمريكي سنوياً ابتداءً من العام الدراسي الحالي؛ لاستئجار وشراء وإعادة تأهيل مباني بعض المدارس في مدينة القدس، وتكليف وزير التربية والتعليم العالي متابعة هذا الموضوع". وبالتالي، قام هذا القرار بتوفير الدعم المالي للمدارس وبصورة سنوية لاستئجار وشراء وإعادة تأهيل مباني بعض المدارس في مدينة القدس، إلا أن هذا الدعم سيتم تقديمه لبعض المدارس، وليس لجميعها، ويجب أن يتم توزيع هذا الدعم بشفافية بصورة عادلة على جميع المدارس.

3. قرار مجلس الوزراء رقم (18/08/07/م.و.م.أ) لعام 2019م، بدعم العملية التعليمية:³³ إذ نصت المادة (2) منه على: "اعتبار تخصيص الموازنات للعملية التعليمية أولوية قصوى، وتكليف كل من وزير المالية ووزير التربية والتعليم وأمين عام مجلس الوزراء بتحديد جدول الصرف بما يناسب سلامة سير العملية التعليمية: 1. دفع رواتب العاملين في جهاز التربية والتعليم العالي في القدس بنسبة (100%). 2. دمج مكافآت المعلمين في مدارس القدس كجزء من علاوة القدس وصرفها ضمن الراتب الشهري للمعلم. 3. دفع ضريبة المباني في القدس من قبل وزارة المالية للمالك مباشرة وبشكل سنوي. 4. صرف سلفة شهرية لمكتب التربية والتعليم في القدس، لتغطية النفقات الجارية بما لا يتجاوز (50000 شيقل). 5. تغطية نفقات توزيع الكتب المدرسية لجميع طلبة القدس بما لا يتجاوز مبلغ (50000 شيقل). 6. تخصيص الموازنة المطلوبة لتأهيل مدارس التدريب المهني بقيمة (2) مليون دولار لبدء العام الدراسي 2020/2019 بدون عراقيل".

بالتالي، يتضح لنا أن المشرع وبموجب أحكام هذا القرار، عمل على تعزيز صمود المقدسيين في القطاع التعليمي، إلا أنه نص على دمج مكافآت المعلمين في مدارس القدس كجزء من علاوة القدس، وصرفها ضمن الراتب الشهري للمعلم، فما الهدف من هذا الإجراء، طالما أن المعلم بمحصلة الأمر يتلقى نفس الراتب، كما أن علاوة القدس لم يتم النص عليها بموجب أي تشريع ساري المفعول، وإنما بموجب تأشيرة صادرة عن الرئيس الراحل ياسر عرفات.

بناءً على ما تقدم، نستنتج أن دولة فلسطين أصدرت العديد من التشريعات التي تنظم القطاع التعليمي في القدس، إلا أن الدولة يقع على عاتقها إصدار تشريعات جديدة لتعزيز صمود المقدسيين، وتعديل التشريعات السارية التي أصدرتها، فإننا نقترح الآتي:

³² المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 63، ص 637.

³³ قرار مجلس الوزراء رقم (18/08/07/م.و.م.أ) لعام 2019م، دعم العملية التعليمية، غير منشور في الجريدة الرسمية.

1. توفير للدعم المالي اللازم لتعزيز البنية التحتية للمرافق التعليمية في محافظة القدس، وذلك لبناء مدارس تلبية الحاجات الصحية والنفسية للطلاب، وهذا يتمثل بتوفير مكتبة في كل مدرسة، وساحات واسعة، ومختبرات علمية، ومقاصف، وغرف صيفية واسعة وذات تهوية وإضاءة جيدة.³⁴

2. تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،³⁵ بإضافة حكم يقضي بإلزام كل دائرة حكومية بتوظيف نسبة معينة من الموظفين العاملين على الهيكل التنظيمي في هذه الدائرة من حملة الهوية المقدسية. وإضافة حكم ينظم موضوع علاوة القدس الممنوحة للمقدسيين العاملين في القطاع العام، خاصة المعلمين، لدورهم الهام في تنشئة جيل واعٍ ومناهض لسلطات الاحتلال، وسياساته العنصرية.

3. إصدار تشريع يقضي برفع رواتب المعلمين الذين يعملون في المرافق التعليمية التابعة لوزارة التربية في محافظة القدس بما يتناسب مع المستوى المعيشي في المحافظة، ومع الرواتب التي يتقاضاها المعلمون في المدارس التابعة لسلطات الاحتلال الإسرائيلي.

4. إصدار قرار من مجلس الوزراء يقضي بفتح جامعات حكومية تابعة للدولة في محافظة القدس وضواحيها، إذ يعاني الطلاب المقدسيين من قلة الجامعات الفلسطينية، وغلاء أقساط الجامعات الإسرائيلية، وصعوبة انضمام الطلاب المقدسيين إليها.

5. تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2018م، بالنظام المالي لدعم صمود المقدسيين،³⁶ وذلك بإضافة حكم للمادة (18) من النظام، يقضي بوجود مساندة الدولة لهذه الجامعات في الحصول على اعتراف بشهاداتها من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، عن طريق تعيين محامين على نفقة الدولة لرفع قضية أمام المحاكم الإسرائيلية للحصول على الاعتراف بهذه الشهادات، واعتبار تعيين المحامين من حالات المساندة القانونية المنصوص عليها في النظام.

6. إصدار قرار من وزير التعليم العالي بمنح الطلاب المقدسيين مقاعد دراسية مجانية في الجامعات الحكومية الفلسطينية، وذلك بشروط معينة يتم تحديدها، مثل الوضع المادي والاجتماعي للطلاب، ونوع التخصص المراد الالتحاق به، ومعدل الثانوية العامة للطلاب، والمعدل الفصلي للطلاب بعد الالتحاق.

³⁴ مقابلة أجريت مع الأستاذ أمجد بدران، الشرطة الأوروبية، في ديوان الفتوى والتشريع مدينة رام الله، بتاريخ 2019/7/4م.

³⁵ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 24، ص 20.

³⁶ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 148، ص 54.

7. تعديل قرار بقانون رقم (5) لسنة 2013م، بشأن صندوق الإقراض لطلبة مؤسسات التعليم العالي في فلسطين،³⁷ وذلك بإضافة مادة تقضي بمنح جميع الطلاب المقدسيين الحق في الحصول على قروض تعليمية ميسرة لإكمال دراستهم الجامعية، على أن يتم سداد هذه القروض بعد التحاق الطلاب المقدسيين بالعمل.

³⁷ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 101، ص 58.

المحور الثالث التشريعات السكنية

يعد الحق في السكن أحد أهم الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها أي إنسان، بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الدين، بحيث يحظى بمكانة رفيعة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، نظراً لارتباطه بحقوق الإنسان الأخرى، مثل الحق في الصحة، والحق في التعليم، فقد تم الاعتراف بالحق في السكن في العديد من المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، مثل المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،³⁸ إذ تعترف بالحق في السكن كجزء من الحق في مستوى معيشة لائق أو كافٍ،³⁹ والمادة (1/11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،⁴⁰ التي اعتبرت الحق في السكن كجزء من الحق في مستوى معيشة كافٍ.⁴¹

وعليه، فقد حرصت دولة فلسطين على أن تكفل هذه الحق بموجب القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته⁴²، فقد نصت المادة (23) منه على الآتي: "المسكن الملائم حق لكل مواطن، وتسعى دولة فلسطين لتأمين المسكن لمن لا مأوى له". بالتالي فإن المشرع كفل لكل مواطن فلسطيني الحق في السكن في مسكن تتوفر فيه كافة شروط السلامة الصحية والنفسية، وتوفير مسكن لمن لا مسكن له.

تواجه دولة فلسطين العديد من التحديات والعراقيل في توفير المسكن الملائم للمواطنين الفلسطينيين، وذلك بفعل السياسات العنصرية التي تمارسها سلطات الاحتلال في دولة فلسطين بشكل عام، ومحافظة القدس بشكل خاص، إذ تتمثل هذه السياسات بالآتي:

³⁸الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، المنشور على الرابط الآتي:

<https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html> visited on: 8/7/2019.

³⁹نصت المادة (1/25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، على الآتي: "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصةً على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمُّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه".

⁴⁰العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لسنة 1966م، المنشور على الرابط الآتي:

https://www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/cescr_arabic.pdf visited on: 8/7/2019.

⁴¹ نصت المادة (1/11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لسنة 1966م، على الآتي: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر".

⁴² القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، مصدر سابق.

1. الاستيلاء على الأراضي الخاصة بالفلستينيين في القدس من خلال إصدار تشريعات صهيونية عنصرية، تمكن سلطات الاحتلال من فرض هيمنتها على هذه الأراضي، مثل قانون أملاك الغائبين لعام 1950م، وذلك لتسهيل السيطرة على الأملاك والعقارات والأراضي التي تركها الفلستينيون بعد تهجيرهم القسري من ديارهم.⁴³
2. اتباع سلطات الاحتلال سياسة مصادرة الأراضي والعقارات العائدة للفلستينيين في محافظة القدس بحجة الاستملاك للمنفعة العامة، أو بحجة أنها مناطق أثرية أو تراثية.
3. قيام سلطات الاحتلال ببناء جدار الفصل العنصري في محافظة القدس، مما أدى إلى عزل المحافظة عن الضفة الغربية، وليس هذا فقط؛ بل تم فصل أحياء من القدس عن باقي المحافظة، وذلك بهدف التخلص من أعداد كبيرة من السكان الفلستينيين في المحافظة، ورفع نسبة اليهود في المحافظة، ومصادرة الأراضي التابعة للفلستينيين بحجة بناء هذا الجدار.
4. قيام سلطات الاحتلال بفرض رسوم وضرائب باهظة الثمن على الفلستينيين المقيمين في المحافظة، مثل "الأرنونا"، وذلك مقابل إقامتهم فيها، والتمتع بالخدمات العامة التي تقدمها البلدية، بهدف تهجيرهم من المحافظة.
5. انتهاج سلطات الاحتلال سياسة فرض شروط تعجيزية على منح رخص البناء للفلستينيين المقيمين في المحافظة، من أهمها شرط حيازة المقدسي لشهادة تسجيل لقطعة الأرض المنوي البناء عليها، ووجود مخططات هيكلية للبناء، فضلاً عن التكلفة المالية الباهظة التي تفرض على كاهل المواطن المقدسي للحصول على هذه الرخصة، إذ تقدر تكلفة الحصول على رخصة بناء تبلغ مساحته (120) متراً مربعاً ب (28935) دولاراً أمريكياً،⁴⁴ أي ما يعادل (159495) شيكلاً، مما أدى إلى ارتفاع أسعار الأراضي والشقق السكنية، سواء بيع أم شراء أم استئجار داخل المحافظة. وهذا بدوره، أدى إلى هجرة المقدسيين من داخل المحافظة إلى أحياء سكنية خارج المحافظة وتابعة لسلطات الاحتلال، مثل كفر عقب.
6. قيام سلطات الاحتلال بهدم البيوت الفلستينية بحجة عدم وجود ترخيص لهذه البيوت، أو بحجة قيام أحد أفراد الأسرة بأعمال وطنية، أو بحجة تعديل أو قرب البيوت من مسار جدار الفصل العنصري، مثل ما حصل مع حي وادي الحمص في صور باهر، إذ قامت سلطات الاحتلال بهدم نحو (100) شقة سكنية، تنفيذاً لقرار المحكمة الإسرائيلية العليا، وذلك بحكم قرب هذه الشقق من جدار الفصل العنصري، إذ أن هذا الجدار يفصل الحي عن عدة قرى تتبع لمحافظة بيت لحم.

⁴³ محمد قرش، الوضع الاقتصادي الصعب في محافظة القدس (مركز الأبحاث منظمة التحرير الفلسطينية: فلسطين، 2016) ص 20.

⁴⁴ جهاد أبو طويلة، أزمة السكن في محافظة القدس الواقع واحتياجات المستقبل، المنشور على الرابط الإلكتروني الآتي:

https://www.researchgate.net/publication/275339494_azmt_alskn_fy_mdynt_alqds_alwaq_wahyajat_almstqbl visited on: 8/7/2019.

لقد أصدر جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني إحصائية حول عدد المساكن المهدومة، وعدد الأفراد المتضررين في محافظة القدس للأعوام 1967-2017م، حيث كانت على النحو الآتي:⁴⁵

السنة	عدد المساكن المهدومة	عدد الأفراد المتضررين
1976 - 1967	162	777
1986 - 1977	42	161
1996 - 1987	211	1074
2006 - 1997	727	3942
2007	79	378
2008	96	396
2009	112	555
2010	72	130
2011	13	69
2012	64	71
2013	95	446
2014	51	167
2015	47	114
2016	88	295
2017	61	155
المجموع	1920	8730

حرصت دولة فلسطين انطلاقاً من المادة (23) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، على إصدار العديد من التشريعات التي تنظم الأحكام المتعلقة بالجانب السكني في المحافظة، إذ أصدرت التشريعات الآتية:

1. قرار مجلس الوزراء رقم (84) لسنة 2005م، بتعزيز صمود أهالي حي البستان في بلدة سلوان في منطقة القدس.⁴⁶

⁴⁵ كتاب القدس الإحصائي السنوي (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: فلسطين 2018) ص 186.

⁴⁶ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 63، ص 543.

2. قرار مجلس الوزراء رقم (108) لسنة 2005م، بتغطية تكاليف المخطط الهيكلي لمنطقة البستان في سلوان بمحافظة القدس.⁴⁷
3. قرار مجلس الوزراء رقم (152) لسنة 2005م، بتخصيص مبلغ مالي سنوي لتغطية تكاليف أجرة المقرات الثلاثة للاتحاد العام لنقابات العمال في محافظة القدس.⁴⁸
4. قرار مجلس الوزراء رقم (153) لسنة 2005م، بتقديم الدعم المالي لتغطية تكاليف مشروع توسيع المخطط الهيكلي لصور باهر في محافظة القدس.⁴⁹
5. قرار مجلس الوزراء رقم (283) لسنة 2005م، بشأن تعزيز صمود أهالي حي البشير بمنطقة السواحة بمحافظة القدس.⁵⁰
6. قرار مجلس الوزراء رقم (314) لسنة 2005م، بتقديم الدعم المالي لأهالي بلدة الطور بمحافظة القدس لتغطية أتعاب حمامة وأتعاب هندسية ومساحة.⁵¹
7. قرار رقم (380) لسنة 2006م، بشأن تشكيل لجنة خاصة لحصر عقارات القدس وتوثيقها والدفاع عنها.⁵²
8. قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2007م، بشأن جدار الضم والتوسع في منطقة جنوب شرق القدس.⁵³
9. قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2018م، بالنظام المالي لدعم صمود المقدسيين.⁵⁴

بعد الاطلاع على هذه التشريعات، يتضح لنا أنه تم من خلالها تعزيز صمود المقدسيين من خلال تقديم الدعم المالي لبعض المناطق المعرضة لخطر الاستيلاء عليها من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، مثل حي البستان، والبشير، وبلدة الطور. وتمثلت صور الدعم لهذه المناطق بتغطية تكاليف المخططات الهيكلية وأتعاب المحامين والمهندسين والمساحين. إلا أن هذه التشريعات لم تقدم الدعم المالي اللازم لإصدار التراخيص، وما يترتب عليها من تكلفة مالية باهظة، أو تسديد المخالفات المفروضة من قبل سلطات الاحتلال على المقدسيين بحجة البناء غير المرخص.

وعلى الرغم من صدور قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2018م، بالنظام المالي لدعم صمود المقدسيين، والذي يقضي بتقديم المساعدات المالية للمقدسيين بشأن رخص البناء، والهدم، والمخالفات، تعتبر الأسقف المالية التي تم النص عليها بموجب النظام قليلة مقارنة بالمبالغ المترتبة على المقدسي، لذا يجب أن يتم رفعها بناء على دراسة اکتوارية صادرة عن أشخاص مختصين.

⁴⁷ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 63، ص 599.

⁴⁸ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 64، ص 301.

⁴⁹ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 64، ص 302.

⁵⁰ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 65، ص 223.

⁵¹ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 65، ص 260.

⁵² المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 68، ص 38.

⁵³ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 77، ص 155.

⁵⁴ قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2018م، بالنظام المالي لدعم صمود المقدسيين، مصدر سابق.

كما أن تشريعات القطاع السكني لم تتضمن النص على أي تشجيع للمستثمرين للقيام بمشاريع سكنية للمقدسيين في القدس، بحيث يستفيد الطرفان من خلال ذلك، ويتم تعزيز صمود المقدسيين في المحافظة.

بناءً على ما تقدم، فإنه يتضح لنا جلياً أن دولة فلسطين اهتمت بالقطاع السكني في محافظة القدس، حيث أصدرت العديد من التشريعات بخصوصه، إلا أننا نرى أنه يجب على الدولة إصدار تشريعات جديدة، وتعديل التشريعات السارية التي أصدرتها، لتعزيز صمود المقدسيين، لذا فإننا نقترح الآتي:

1. إصدار تشريع يقضي بتأسيس بنك وطني لتمويل شراء أو بناء أو ترميم العقارات الواقعة في محافظة القدس، ويطلق عليه اسم "بنك القدس للإسكان".⁵⁵

2. تعديل قانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،⁵⁶ بإضافة مادة تمنح رجال الأعمال والمستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال الامتيازات المنصوص عليها في القانون، عند استثمار أموالهم في القدس، بإنشاء مشاريع سكنية استثمارية لصالح الفئات العمرية الشابة، وبيعها بواسطة نظام التقسيط المريح، أو شراء أو بناء أو ترميم عقارات في المحافظة عن طريق قروض سكنية ميسرة، وذات فوائد متدنية، مما يساهم في تثبيت المواطنين على أراضيهم.

3. تفعيل دور اللجنة الخاصة بحصر عقارات القدس، وتوثيقها، والدفاع عنها، المنصوص على تشكيلها في القرار الرئاسي رقم (380) لسنة 2006م، نظراً لأهميتها في الحفاظ على العقارات المقدسية، سواء كانت أراضٍ أم مبانٍ. ومع استمرار تسرب الأراضي، نقترح تشكيل دائرة تسمى "دائرة حماية العقارات في القدس" تعمل بالتنسيق مع وزارة الخارجية وشؤون المغتربين على:

أ. التواصل مع أبناء الشعب الفلسطيني المقدسي المغترب، لحصر أملاكهم، منعاً لمصادرتها تحت حجة أملاك غائبين، ومن يرغب بشراء عقارات أو أراضٍ في القدس.

ب. التواصل مع المواطنين في المدينة والطلب إليهم بإبلاغ الدائرة عن أي رغبة بالبيع، وأن عملية البيع يجب أن تتم عن طريق الدائرة نظراً لوجود من يرغبون بالشراء لديها، وأن عملية البيع ستتم برضى وموافقة البائع دونما ضغط أو إكراه، وبالسعر الذي يتم الاتفاق عليه، مع الأخذ بعين الاعتبار رأي المخمنين.

⁵⁵ مقابلة أجريت مع الأستاذ نبيه عويضة، المدير الإعلامي لمؤسسة بيت الشرق، في المقر المؤقت في محافظة البيرة، بتاريخ 2019/7/7م.

⁵⁶ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 23، ص 5.

المحور الرابع

التشريعات المتعلقة بتشكيل الأجسام الإدارية

أصدرت دولة فلسطين العديد من التشريعات التي تم بموجبها تشكيل لجان أو هيئات أو صناديق أو أي أجسام إدارية أخرى تختص في متابعة مختلف المجالات الحيوية في محافظة القدس، وذلك بهدف إيجاد الوسائل اللازمة لدعم تعزيز صمود المقدسيين في المحافظة، وتتمثل هذه التشريعات بالآتي:

1. مرسوم رئاسي رقم (5) لسنة 2002م، بإنشاء الهيئة العليا لشؤون القدس.⁵⁷
2. مرسوم رقم (30) لسنة 2007م، بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للتحضير لاحتفالية القدس "عاصمة الثقافة العربية للعام 2009م".⁵⁸
3. مرسوم رقم (12) لسنة 2008م، بشأن إنشاء الهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات.⁵⁹
4. مرسوم رقم (18) لسنة 2009م، بشأن تسمية أعضاء مجلس رؤساء الهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات.⁶⁰
5. مرسوم رقم (9) لسنة 2010م، بشأن ضم وحدة القدس في ديوان الرئاسة والهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس إلى المؤتمر الوطني الشعبي للقدس.⁶¹
6. مرسوم رقم (7) لسنة 2011م، بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لبرنامج القدس عاصمة دائمة للثقافة العربية.⁶²
7. مرسوم رقم (20) لسنة 2013م، بشأن إنشاء صندوق القدس.⁶³

⁵⁷ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 42، ص 11.

⁵⁸ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 73، ص 40.

⁵⁹ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 78، ص 9.

⁶⁰ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 80، ص 18.

⁶¹ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 90، ص 24.

⁶² المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 91، ص 29.

⁶³ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 104، ص 11.

8. مرسوم رقم(4) لسنة 2019م، بشأن ضم المؤتمر الوطني الشعبي للقدس وبيت الشرق إلى دائرة شؤون القدس بمنظمة التحرير الفلسطينية.64
9. قرار رقم (36) لسنة 2005م، بشأن تشكيل اللجنة العليا لشؤون القدس.65
10. قرار رقم (380) لسنة 2006م، بشأن تشكيل لجنة خاصة لحصر عقارات القدس وتوثيقها والدفاع عنها.66
11. قرار رقم (76) لسنة 2010م، بشأن تشكيل لجنة لمتابعة قرار القمة العربية المتعلق بدعم القدس⁶⁷.
12. قرار رقم (70) لسنة 2013م، بتسمية المندوبين الفلسطينيين الدائمين في اللجنة القطرية الدائمة لدعم القدس⁶⁸.
13. قرار رقم (96) لسنة 2013م، بشأن تشكيل لجنة خاصة بصندوق القدس⁶⁹.
14. قرار رقم (128) لسنة 2016م، بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لبرنامج القدس عاصمة دائمة للثقافة العربية.⁷⁰
15. قرار رقم (67) لسنة 2017م، بشأن إعادة تسمية المندوبين الفلسطينيين في اللجنة القطرية الدائمة لدعم القدس.⁷¹
16. قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2003م، بشأن متابعة ملفات القدس والاستيطان وهدم الفصل العنصري.⁷²
17. قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2003م، بشأن إنشاء وحدة متخصصة بملف القدس في رئاسة مجلس الوزراء.⁷³
18. قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2004م، بشأن تشكيل لجنة لوضع برنامج عمل خاص بمحافظة القدس.⁷⁴
19. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2005م، بإعادة تشكيل لجنة القدس الوزارية الدائمة.⁷⁵
20. قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2005م، بالمصادقة على توصيات لجنة القدس الوزارية الدائمة.⁷⁶
21. قرار مجلس الوزراء رقم (69) لسنة 2005م، بالمصادقة على توصيات لجنة القدس الوزارية الدائمة.⁷⁷
22. قرار مجلس الوزراء رقم (85) لسنة 2005م، بالمصادقة على توصيات لجنة القدس الوزارية الدائمة.⁷⁸

⁶⁴ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 153، ص 100.

⁶⁵ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 58، ص 40.

⁶⁶ قرار رقم (380) لسنة 2006م، مصدر سابق.

⁶⁷ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 85، ص 132.

⁶⁸ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 102، ص 63.

⁶⁹ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 104، ص 20.

⁷⁰ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 125، ص 36.

⁷¹ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 136، ص 19.

⁷² المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 49، ص 97.

⁷³ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 49، ص 99.

⁷⁴ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 50، ص 129.

⁷⁵ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 58، ص 60.

⁷⁶ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 61، ص 148.

⁷⁷ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 61، ص 199.

⁷⁸ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 63، ص 545.

23. قرار مجلس الوزراء رقم (114) لسنة 2005م، بشأن المصادقة على توصيات اللجنة الفنية المنبثقة عن لجنة القدس الوزارية الدائمة.⁷⁹

24. قرار مجلس الوزراء رقم (83) لسنة 2007م، بشأن تشكيل لجنة لوضع تصور حول اعتبار القدس عاصمة للثقافة العربية.⁸⁰

25. قرار مجلس الوزراء رقم (106) لسنة 2007م، بشأن إعادة تشكيل لجنة القدس الوزارية.⁸¹

26. قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2016م، بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لبرنامج القدس عاصمة دائمة للثقافة العربية.⁸²

بعد الاطلاع على هذه التشريعات، يتضح لنا أن التشريعات المتعلقة بتشكيل الأجسام الإدارية، أنشأت عدداً كبيراً من الأجسام الإدارية التي تهتم بشؤون القدس، مثل: الهيئة العليا بشؤون القدس، والهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات، وصندوق القدس، والمؤتمر الوطني الشعبي للقدس، وبيت الشرق، ودائرة شؤون القدس في منظمة التحرير الفلسطينية، واللجنة العليا لشؤون القدس، ولجنة خاصة لحصر عقارات القدس وتوثيقها والدفاع عنها، وغيرها من الأجسام الإدارية. إلا أن كثرة هذه الأجسام يؤدي إلى تضارب الصلاحيات والاختصاصات، وبالتالي عدم قيام كل منها باختصاصاتها الملقاة على عاتقها لتعزيز الصمود المقدسي.

وبالاطلاع على تشكيلة الأجسام الإدارية واللجان المنشأة بموجب أحكام التشريعات الناظمة لها يتضح وجود:
أ. أجسام إدارية مؤقتة: تم إنشاؤها للقيام بمهمة معينة، تنتهي بانتهاء المهمة الملقاة على عاتقها ضمن الوقت الزمني المحدد لها، مثل: اللجنة الوطنية للتخصيص لاحتفالية القدس "عاصمة الثقافة العربية للعام 2009م.
ب. أجسام إدارية دائمة: يقع على عاتقها القيام بأعمال لتعزيز صمود المقدسيين بصورة مستمرة، مثل: لجنة القدس الوزارية الدائمة.

إلا أن هذه الأجسام تعاني من إشكالية تعدد المرجعيات القانونية، الأمر الذي يتوجب معه توحيدها تحت مظلة واحدة تعنى بشتى المجالات لتعزيز الصمود المقدسي، ويسهل على المقدسي التوجه إلى أي من هذه الأجسام لطلب المساعدة اللازمة، سواء أكانت دعماً مالياً أم دعماً فنياً، دونما ضياع للوقت والجهد.

بناءً على ما تقدم، نستنتج أن دولة فلسطين اهتمت بتشكيل لجان أو هيئات أو صناديق أو أي أجسام إدارية أخرى تختص في متابعة شؤون القدس، إلا أننا نرى ضرورة تنظيم آلية عملها بهدف تعزيز صمود المقدسيين، لذا فإننا نقترح الآتي:

⁷⁹ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 63، ص 607.

⁸⁰ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 77، ص 141.

⁸¹ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 77، ص 169.

⁸² المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 129، ص 40.

1. تشكيل لجنة (قانونية، مالية) مهمتها الرئيسية مراجعة وتقييم عمل اللجان والمؤسسات المشكّلة في الفترة الماضية، وسلامة طرق صرف الأموال، وتقديم تقرير مفصل عن عملها وأدائها وإنجازاتها، وعلى أساسها يتم اتخاذ قرار بخصوص دمجها أو إلغائها في حال كانت غير فعالة، وتعزيز دور الأجسام الفاعلة، ومنحها كل ما يلزم للقيام بالمهام الملقاة على عاتقها. على أن يتم تحديد مدة زمنية لعمل هذه اللجنة.

2. توحيد مرجعية الأجسام الإدارية الخاصة بمحافظة القدس، ومنحها صلاحية الرقابة على هذه الأجسام، وتحديد المرجعية إما الى وزارة شؤون القدس أو إلى دائرة شؤون القدس في منظمة التحرير الفلسطينية.

3. تفعيل صندوق القدس الذي تم إنشائه بموجب مرسوم رقم (20) لسنة 2013م، وتفعيل صندوق الأقصى المنصوص عليه بأحكام القرارين الصادرين عن مجلس الوزراء رقم (76) لسنة 2010م بشأن تشكيل لجنة لمتابعة قرار القمة العربية المتعلق بدعم القدس، ورقم (48) لسنة 2005م بالمصادقة على توصيات لجنة القدس الوزارية الدائمة.

كما تجدر الإشارة إلى أن جميع التشريعات التي تقضي بتشكيل الأجسام الإدارية الخاصة بمحافظة القدس يجب أن تتضمن خطة عمل واضحة وفعالة لمواجهة الإجراءات والسياسات الإسرائيلية العنصرية المطبقة على المقدسيين، ورصد الميزانية اللازمة لقيام هذه الأجسام بتنفيذ خطة العمل، حتى يتمكن كل مواطن مقدسي من الاطلاع على الخطة والميزانية المرصودة لهذا الجسم، بحكم أنها منشورة في الجريدة الرسمية ومساءلة الجسم الإداري عن مدى تنفيذها، تطبيقاً لمبدأ "المساءلة المجتمعية".

المحور الخامس تشريعات متنوعة

نظمت التشريعات الصادرة بشأن محافظة القدس العديد من القطاعات الحيوية التي تمس صلب حياة الفلسطينيين القاطنين في المحافظة لتعزيز صمودهم في المحافظة، إذ شملت هذه التشريعات عدة جوانب من نواحي الحياة المختلفة في محافظة القدس، تتمثل بالآتي:

الرقم	مجال التشريع	عنوان التشريع
1.	القضاء	1. قرار رقم (6) لسنة 1995م، بشأن تشكيل محكمة استئناف شرعية. ⁸³ 2. قرار رقم (42) لسنة 1997م، بشأن إنشاء محكمة بداية. ⁸⁴ 3. قرار رقم (87) لسنة 2015م، بشأن اعتماد تشكيل هيئة المحكمة الكنسية الابتدائية والاستئنافية للكنيسة الأسقفية في القدس والشرق الأوسط. ⁸⁵ 4. قرار رقم (8) لسنة 2018م، بشأن اعتماد تشكيل هيئة المحكمة الكنسية الابتدائية والاستئنافية للكنيسة الأسقفية في القدس والشرق الأوسط. ⁸⁶ 5. قرار رقم (96) لسنة 2018م، بشأن اعتماد تشكيل هيئة المحكمة الكنسية الابتدائية والاستئنافية للكنيسة الأسقفية في القدس والشرق الأوسط. ⁸⁷
2.	الزراعة	قرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2005م، بتقديم الدعم المالي للاتحاد العام للفلاحين التعاونيين الزراعيين بمحافظة القدس. ⁸⁸

⁸³ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 3، ص 97.

⁸⁴ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 17، ص 43.

⁸⁵ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 114، ص 40.

⁸⁶ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 140، ص 34.

⁸⁷ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 148، ص 47.

⁸⁸ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 65، ص 298.

<p>1. قرار مجلس الوزراء رقم (344) لسنة 2005م، بتقديم الدعم المالي لرابطة أندية القدس بمحافظة القدس.⁸⁹</p> <p>2. قرار مجلس الوزراء رقم (345) لسنة 2005م، بتقديم الدعم المالي للاتحاد الفلسطيني للجودو بمحافظة القدس.⁹⁰</p> <p>3. قرار مجلس الوزراء رقم (94) لسنة 2007م، بشأن تكليف المفوضية العليا للكشاف في القدس بمهمة حفظ الأمن والنظام العام داخل ساحات وأروقة المسجد الأقصى.⁹¹</p> <p>4. قرار رقم (103) لسنة 2009م، بشأن منتخب محافظة القدس.⁹²</p> <p>5. قرار رقم (111) لسنة 2009م، بشأن تشكيل مجلس أمناء منتخب محافظة القدس.⁹³</p>	<p>الرياضة</p>	<p>3.</p>
<p>1. قرار رقم (107) لسنة 2014م، بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء باستملاك قطع أراضي في محافظة القدس للمنفعة العامة.⁹⁴</p> <p>2. قرار رقم (152) لسنة 2016م، بشأن تخصيص جزء من قطعة أرض في محافظة القدس للمنفعة العامة.⁹⁵</p> <p>3. قرار رقم (98) لسنة 2011م، بشأن تخصيص منفعة جزء من قطعة أرض من أراضي محافظة القدس لصالح وزارة العمل.⁹⁶</p>	<p>الاستملاك للمنفعة العامة</p>	<p>4.</p>
<p>1. قرار مجلس الوزراء رقم (101) لسنة 2004م، باستكمال مشروع الكهرباء في حي المشاميش/ قطنة - القدس.⁹⁷</p>	<p>نفقات تطويرية ومساعدات مالية</p>	<p>5.</p>

⁸⁹ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 65، ص 296.

⁹⁰ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 65، ص 297.

⁹¹ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 77، ص 153.

⁹² المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 82، ص 72.

⁹³ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 82، ص 82.

⁹⁴ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 109، ص 77.

⁹⁵ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 126، ص 31.

⁹⁶ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 91، ص 114.

⁹⁷ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 52، ص 235.

<p>2. قرار مجلس الوزراء رقم (261) لسنة 2005م، بتقديم الدعم المالي لصالح جمعية بدو للتنمية والتطوير قضاء القدس.⁹⁸</p> <p>3. قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2016م بإغلاق سلفة الطوارئ الخاصة بفصل الشتاء في القدس.⁹⁹</p> <p>4. قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2017م، باتفاقية تسديد للديون المترتبة على شركة كهرباء محافظة القدس.¹⁰⁰</p> <p>5. قرار رقم (53) لسنة 2017م، بشأن الاقتطاع من رولترب موظفي للدولة لدعم صمود المواطنين في مدينة القدس.¹⁰¹</p>		
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (204) لسنة 2005م، بتقديم الدعم المالي لجمعية الرازي للثقافة والمجتمع لإحياء أمسيات رمضان في مدينة القدس.</p>	الثقافة العامة	.6
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (258) لسنة 2005م بتمويل بناء الطابق الثاني لمعهد الطفل بجامعة القدس.¹⁰²</p>	الطفل	.6
<p>1. قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2005م بالمصادقة على توصيات اللجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية.¹⁰³</p> <p>2. قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2005م بالمصادقة على توصيات لجنة القدس الوزارية الدائمة.¹⁰⁴</p>	السياحة	.7
<p>قرار مجلس الوزراء رقم (178) لسنة 2004م، بإنشاء مديرية لوزارة النقل والمواصلات في منطقة شرق القدس.¹⁰⁵</p>	النقل والمواصلات	.8

بعد

الاطلاع على هذه التشريعات، يتضح لنا أن المشرع نظم عمل القطاع الزراعي في القدس فقط، في قرار مجلس الوزراء رقم (346) لسنة 2005م، الذي قدم الدعم المالي للاتحاد العام للفلاحين التعاونيين الزراعيين بمحافظة القدس، على الرغم من أهمية هذا القطاع في توفير فرص عمل للمقدسيين في المحافظة، وتوفير مزروعات للمقدسيين بأسعار في

⁹⁸ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد 65، ص 191.

⁹⁹ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، عدد 129، ص 43.

¹⁰⁰ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، عدد 133، ص 72.

¹⁰¹ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، عدد 135، ص 16.

¹⁰² المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، عدد 65، ص 186.

¹⁰³ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، عدد 63، ص 642.

¹⁰⁴ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، عدد 61، ص 148.

¹⁰⁵ المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، عدد 54، ص 85.

متناول الأيدي، خاصة وأن أسعار المزروعات الإسرائيلية تعتبر باهظة الثمن. وبالتالي، فإن دعم القطاع الزراعي يؤدي إلى تعزيز صمود المقدسيين.

أما بالنسبة إلى القطاع السياحي نجد أنه تم تنظيمه بموجب المادة (2/1) من قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2005م، بالمصادقة على توصيات اللجنة الفنية لدعم المؤسسات المقدسية، إذ نصت على: "صرف مبلغ (\$ 1,500) ألف وخمسمائة دولار أمريكي شهرياً لهذا العام (2005) كمخصصات لمصاريف إدارية لنقابة أدلاء السياحة". وبموجب المادة (4/1) من قرار مجلس الوزراء رقم (48) لسنة 2005م، بالمصادقة على توصيات لجنة القدس الوزارية الدائمة، إذ نصت على: "بحث إمكانية تأجيل فترة تسديد قروض قطاع السياحة التي منحها مؤسسة الإقراض PDF مع المؤسسة المذكورة على أن تكون مدة التأجيل سنة واحدة". ومن خلال هذه النصوص، يتضح لنا أن المشرع لم يولي الاهتمام بالقطاع السياحي في القدس، وذلك على الرغم من الأهمية الاقتصادية التي تنتج عن هذا القطاع على الناتج القومي الفلسطيني، علاوة على أنه يعزز صمود المقدسيين في المحافظة، عن طريق توفير فرص عمل لهم، وانتعاش الحياة التجارية في المحافظة، من خلال ارتفاع العرض والطلب فيها على شراء المنتجات السياحية، ومستلزمات الحياة الأساسية للسائح. وعليه، يجب العمل على زيادة العدد الإجمالي للسياح الوافدين، وزيادة معدل الإقامة في القدس، وزيادة الاستثمارات في البنية التحتية.

أما بالنسبة إلى قطاع النقل والمواصلات في المحافظة، فقد تم تنظيمه بقرار مجلس الوزراء رقم (178) لسنة 2004م، بإنشاء مديرية لوزارة النقل والمواصلات في منطقة شرق القدس، على الرغم من أن هذا القطاع من أكثر القطاعات التي يعاني منها المواطن المقدسي بشكل يومي، بحكم الازدحام المروري على كافة الحواجز الإسرائيلية، والإجراءات التعسفية التي تفرضها سلطات الاحتلال لكي يتمكن المقدسي من العبور على هذه الحواجز للوصول إلى بيته، أو عمله، أو جامعته، وغيرها من الأماكن. علاوة على أن هنالك شركة نقل ومواصلات فلسطينية واحدة، تعمل على نقل المقدسيين من القدس إلى مدن الضفة الغربية الأخرى.

لم يولي المشرع الاهتمام بقطاع الإعلام على الرغم من أهميته في نقل السياسات العنصرية والتعسفية التي تمارسها سلطات الاحتلال، إذ له أهمية بالغة في إظهار غطرسة الاحتلال أمام المجتمع العربي والدولي.

وبناءً على ما تقدم، نستنتج أن دولة فلسطين أصدرت العديد من التشريعات المتنوعة لتعزيز صمود المقدسيين في محافظة القدس، إلا أننا نرى أن ضرورة وتعديل التشريعات السارية أو إصدار تشريعات جديدة، لذلك فإننا نقترح بالآتي:

1. النهوض بالقطاع السياحي في محافظة القدس، بالتنسيق مع وزارة السياحة والآثار من خلال تشجيع رجال الأعمال والمستثمرين على الاستثمار في المجال السياحي، وتقديم الإعفاءات والتسهيلات اللازمة، لإنشاء فنادق أو أي مرافق سياحية أخرى، وتوفير الدعم المالي اللازم لتوسيع ودعم الأسواق والمحال التجارية في المحافظة، ديوان الفتوى والتشريع

ودعم الحرف التي تشتهر بها المحافظة، وإعادة إحياء الحرف التي افتقدتها المحافظة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الثقافة والتراث العربي.

2. إصدار تشريعات تهتم بالفئات الضعيفة، مثل الأطفال، والنساء، وكبار السن، كونهم يحتاجون إلى رعاية وعناية خاصة، كإنشاء مراكز متخصصة للعناية في هذه الفئات، مثل إنشاء المراكز الرياضية والثقافية، والعناية بالموهب وغيرها، وتخصيص الموازنة اللازمة لهذه المراكز.

3. إصدار تشريع بالتنسيق مع وزارة الزراعة لتعزيز صمود المزارعين المقدسيين، وتوفير الدعم المالي لهم للقيام بالأنشطة الزراعية، مثل شق طرق زراعية، وبناء جدران استنادية، وحفر آبار تجميع مياه، وزراعة أشجار مثمرة وحرارية، وتوفير بيوت بلاستيكية، وأي مستلزمات أو أدوات زراعية أخرى.

4. التوصية لوزارة النقل والمواصلات بإنشاء شركة للنقل بين القدس والضفة الغربية، على أن تكون دولة فلسطين مساهمة في هذه الشركة مع المستثمرين وأصحاب الأعمال.

5. التوصية للجهات ذات العلاقة بالعمل على تقديم حلول للتحديات التي يواجهها المقدسيون في التنقل، مثل حل مشكلة الازدحام المروري الذي يعاني منه حاجز قلنديا باعتباره نقطة الاتصال والتواصل بين المدن الشمالية في الضفة الغربية ومحافظة القدس.

6. دعم المشاريع الإنتاجية الفردية والمشاريع الصغيرة في المحافظة، لتشجيع المواطنين المقدسيين على إقامة مشاريع إنتاجية في المحافظة.

7. إنشاء مكتب إعلامي تنحصر مهمته في متابعة ما يجري في القدس وتوثيقه، وتزويد الجاليات في الخارج بكافة التطورات ليكونوا على علم بما يجري في المحافظة، وإصدار كتيب سنوي بأسماء المراكز والمؤسسات في القدس.

الخاتمة

تشكل مدينة القدس محور الصراع الفلسطيني الإسرائيلي بأسوارها، وتداخلاتها السكانية، والاقتصادية، والسياسية، والدينية، وفي ظل المؤامرات التي تحاك ضدها، فإن هذا يستدعي الآن وقبل الغد من الجميع استنهاض الهمم، لتعيد للقدس التي تمثل جزءاً أساسياً من المشروع الوطني الفلسطيني رونقها ووجهها الحضاري والإنساني المشرق، ومكانتها الدينية التي تليق بها، وهذا يحتاج إلى جهود كل المخلصين من أبناء القدس وفلسطين، والعرب والمسلمين، وجميع المؤمنين بالله من مختلف أنحاء العالم، ويتطلب وضع خطة عمل لبحث احتياجات المحافظة، وتحديد الأولويات، وإقرار موازنة تكفي احتياجات القدس ومدينة ومواطنيها، بحيث تتناسب وحجم المسؤوليات والتحديات التي تواجهها المدينة أمام السياسات العنصرية المتبعة بحق الفلسطينيين من قبل سلطات الاحتلال الغاشم.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. قصور التشريعات الصادرة عن دولة فلسطين في تعزيز دعم صمود المقدسيين في العديد من القطاعات، مثل: القطاع الصحي، والقطاع التعليمي، والقطاع السكني.
2. ازدواجية المرجعيات في كل من المرافق الصحية والتعليمية واللجان، مما يؤدي إلى حدوث فوضى وضعف التنسيق والتواصل فيما بينهم، وعدم تحقيق الأهداف المرجوة من هذه المرافق واللجان.
3. قيام سلطات الاحتلال باتباع سياسات عنصرية ممنهجة بحق الفلسطينيين المقدسيين القاطنين في المحافظة، مثل فرض ضرائب ورسوم باهظة الثمن على المقدسيين في شتى المجالات، كالصحة والتعليم والسكن، وإقامة جدار الفصل العنصري، مما أثر سلباً على كافة مناحي الحياة في المحافظة.
4. صعوبة الوصول إلى كافة التشريعات الصادرة بخصوص القدس، إذ يوجد العديد من التشريعات غير منشورة في الجريدة الرسمية.

بناءً على ما تقدم، فإننا نقترح الآتي:

1. إجراء تعديلات على التشريعات التي أصدرتها دولة فلسطين، بحيث تصبح هذه التشريعات قادرة على تعزيز صمود المقدسيين القاطنين في المحافظة.
2. تعديل قانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته، بإضافة مادة تمنح رجال الأعمال والمستثمرين الامتيازات المنصوص عليها في القانون، إضافة إلى امتيازات خاصة عند قيامهم باستثمار أموالهم في القدس في كافة المجالات (الصحية، والتعليمية، والسكن، والسياحة....) بهدف تعزيز صمود المقدسيين.
3. تأسيس بنك وطني لتمويل شراء أو بناء أو ترميم العقارات الواقعة في محافظة القدس.
4. تنظيم علاوة القدس بموجب تشريع، حيث أن العلاوة تصرف بموجب تأشيرة صادرة عن الرئيس الراحل ياسر عرفات.
5. تفعيل المادة (3) من قانون العاصمة رقم (4) لسنة 2002م، التي نصت على: "تخصص حصة خاصة سنوياً من الموازنة العامة إلى محافظة القدس الشريف وتوضع البرامج والخطط لتشجيع الاستثمار العام والخاص

فيها وتظل منطقة تطوير (أ) ذات أولوية خاصة".¹⁰⁶ وذلك بإدراج مخصصات مالية لدعم محافظة القدس بموجب هذا القانون، في أي موازنة تعدها حكومة دولة فلسطين، للنهوض بكافة القطاعات في المحافظة.

6. إصدار طابع يحمل شعار القدس، يتم وضعه على كافة المعاملات الرسمية في الدولة، ويعود ريعه إلى وزارة المالية، لدعم كافة القطاعات لتعزيز صمود المقدسيين.

7. نشر كافة التشريعات الصادرة بخصوص القدس، حتى يتمكن المواطن الفلسطيني والمقدسي من الاطلاع عليها.

¹⁰⁶ قانون العاصمة رقم (4) لسنة 2002م، مصدر سابق.

المصادر والمراجع

❖ المصادر:

1. القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، المنشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد الممتاز (1)، ص 5.
2. التشريعات الصادرة في الجريدة الرسمية " الوقائع الفلسطينية" من العدد (1) في 1994م، إلى العدد (155) لسنة 2019م.
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، المنشور على الرابط الآتي:

<https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html> visited on: 1/7/2019.

4. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لسنة 1966م، المنشور على الرابط الآتي:
https://www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/cescr_arabic.pdf visited on: 8/7/2019.

❖ المراجع:

1. أمية خماش، السياسات الإسرائيلية وواقع الخدمات الصحية (دائرة شؤون القدس منظمة التحرير الفلسطينية: فلسطين، 2013).
2. جهاد أبو طويلة، أزمة السكن في محافظة القدس الواقع واحتياجات المستقبل، المنشور على الرابط الإلكتروني الآتي:
https://www.researchgate.net/publication/275339494_azmt_alskn_fy_mdynt_alqds_alwaq_wahtyajat_almstqbl visited on: 8/7/2019.
3. سامر أبو سير، السياسات الإسرائيلية وأثرها على إشكالية الهوية في القدس (رسالة ماجستير: جامعة الأزهر، غزة، 2018).
4. سمير جبريل، التعليم في القدس واقع وتحديات (دائرة شؤون القدس منظمة التحرير الفلسطينية: فلسطين، 2013).
5. عدنان البرش، السياسات الإسرائيلية وتداعياتها على القطاع الصحي في الأراضي الفلسطينية 1994-2014 (رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، 2017).
6. محمد جاد الله، القدس واقع وتحديات (مركز الأبحاث منظمة التحرير الفلسطينية: فلسطين، 2016).
7. محمد قرش، الوضع الاقتصادي الصعب في محافظة القدس (مركز الأبحاث منظمة التحرير الفلسطينية: فلسطين، 2016).
8. نسرين عليان التعليم في القدس 2016، منشور على الرابط الآتي:

http://passia.org/media/filer_public/ad/d0/add0ca3e-b506-4598-b51b-

[7/20193a75bcb826130/edu_final.pdf](http://passia.org/media/filer_public/ad/d0/add0ca3e-b506-4598-b51b-7/20193a75bcb826130/edu_final.pdf) visited on:

9. نعيم أبو طير، الوضع الصحي في محافظة القدس، منشور على الرابط الآتي:

❖ الإحصائيات:

1. إحصائية حول عدد المساكن المهدومة وعدد الأفراد المتضررين في محافظة القدس 1967-2017م، كتاب القدس الإحصائي السنوي (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: فلسطين 2018).
2. إحصائية حول عدد المدارس في محافظة القدس حسب الجهة المشرفة 2014-2018م، كتاب القدس الإحصائي السنوي (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: فلسطين 2018).
3. إحصائية حول مؤشرات مختارة حول مدارس المعارف والبلدية في القدس الشرقية 2017-2018م، كتاب القدس الإحصائي السنوي (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: فلسطين 2018).
4. إحصائية عدد الأسرة والمستشفيات في محافظة القدس 2012-2017م، كتاب القدس الإحصائي السنوي (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: فلسطين 2018).
5. إحصائية حول التوزيع النسبي للأسر الفلسطينية في محافظة القدس حسب الاعتقاد بوجود أشخاص يتعاطون المخدرات في البيئة المحيطة حسب المنطقة ومؤشرات مختارة 2013م، كتاب القدس الإحصائي السنوي (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: فلسطين 2018).

❖ مقابلات شخصية:

1. مقابلة أجريت مع الأستاذ نبيه عويضة، المدير الإعلامي لمؤسسة بيت الشرق، في المقر المؤقت في مدينة البيرة، بتاريخ 2019/7/7م.
2. مقابلة أجريت مع الأستاذ أمجد بدران، محامي مقدسي، في مقر ديوان الفتوى والتشريع، بتاريخ 2019/7/4م.
3. مقابلة أجريت مع الأستاذ عدنان الحسيني، رئيس دائرة شؤون القدس في منظمة التحرير الفلسطينية، في وزارة شؤون القدس في بلدة الرام ، بتاريخ 2019/7/22م.
4. مقابلة أجريت مع الأستاذة فدوى الشاعر، رئيسة الهيئة الإدارية لمركز القدس للنساء، في مقر ديوان الفتوى والتشريع في مدينة رام الله، بتاريخ 2019/7/16م.
5. مكالمة هاتفية أجريت مع الدكتور حنا عيسى، الأمين العام للهيئة المسيحية الإسلامية لنصرة القدس بتاريخ 2019/8/4م.